وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

26 نوفمبر 2015

2849

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلـــى

الموضوع : حول التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي بالفاتورة أو بما يقوم مقامها.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 17 نوفمبر 2015.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه إثر إلغاء الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة واصلت الشركات الصناعية التعامل مع الحرفاء بنفس الكيفية وذلك بتضمين المعرف الجبائي بالفاتورة لمن تقدم عند الشراء ببطاقة معرفه الجبائي دون سواهم والإقتصار على تضمين الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للذين لم يستظهروا ببطاقة معرفهم الجبائي إلا أن مصالح الجباية أصبحت تقوم بتحرير محاضر جبائية لعدم التنصيص ضمن الفواتير على المعرف الجبائي للحرفاء، وطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على الشركات الصناعية التنصيص ضمن الفاتورة على تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ المؤسسات الصناعية والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة مطالبة بتوظيف نسبة 1% على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري. وبالتالي فإنّ التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي واجبا لا يمكن إغفاله.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

خ.ط. موقع الواب : Site web
www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis